فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله
تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما
بينا في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض
عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه فتحقق التقوى
فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر حث الامة
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسنّ
ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي

فيما

فيما يتعلق بحقوق العباد وانها يعرف عن ابراهيم ابن ادهم
انه استأجر دابة الى عمان فبينما هو مسير اذ سقط
سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما
استأجرتها لاذهب ولم استأجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في
الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما
فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو وراى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمذان حب الفرصاد
فقضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين
فرجع الى همذان ووضع النملتين وعنه ايضا انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال لصاحبه نعلق
الثياب من جذار ان الكروم فقال لا تعزز الوتد في
جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر